Journal Of the Iraqia University (70-3) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المسؤولية الجزائية لترك المدراء الحكوميين لواجباتهم الوظيفية في القانون العراقي-دراسة مقارنة

الباحث : عزالدين كريم يوسف

الاستاذ المشرف الدكتور : علي صادقي

الملخص

ان موضوع البحث يتناول الكثير من الجرائم التي قد ترتكب من قبل الموظف العام او المدير الحكومي والتي تنتج عن ترك الفعل من قبله للواجبات المكلف بها من قبل الادارة او الواجبات التي فرضها القانون عليه او التي تمس بالنظام والاداب العامة , وان المشكلة الاساسية في موضوع البحث تكمن في ضعف النصوص القانونية التي عالجت جرائم الترك المرتكبة من قبل الموظف العام او المدير الحكومي , كما تكمن في السلطة التنفيذية وذلك لقلة الاجهزة الرقابية ووضع المعالجات اللازمة لتجنب تلك الجرائم, وان السبيل الوحيد لمعالجة هذا النوع من الجرائم هو ان يقوم المشرع بتشريع مواد قانونية توسع من نطاق الجرائم التي قد ترتكب من قبل الموظف العام او المدير الحكومي وبشكل صريح وغير مبطن ولم يحصرها بنوع محدد , حيث ان الموظف العام او المدير الحكومي بحكم مركزه القانوني وطبيعة العمل الذي يقوم به يكون مصدر خطر لارتكاب العديد من الجرائم .**الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية , المدير العام , الواجبات الوظيفية , الوظيفة العامة , الموظف العام , القانون العراقي**

summaary

The subject of the research deals with many crimes that may be committed by a public employee or government director, which result from the act being neglected by him from the duties assigned to him by the administration, or the duties imposed by the law on him, or which affect order and public morals, and that the basic problem in the subject of the research lies In the weakness of the legal texts that dealt with abandonment crimes committed by a public employee or government directo. It also lies in the executive authority, due to the lack of oversight bodies and the development of the necessary treatments to avoid these crimes. The only way to deal with this type of crime is for the legislator to legislate legal articles that expand the scope of crimes that may be committed by a public employee or government director in an explicit and unambiguous manner. It is limited to a specific type, as the public employee or government director, by virtue of his legal status and the nature of the work he performs, is a source of danger for committing many crimes.

Keywords: criminal liability, general director, job duties, public job, public employee, Iraqi law

المقدمة

ان المسؤولية الجزائية هي عبارة عن التزام جزائي وفي نفس الوقت التزام تبعي أي بمعنى ان المسؤولية الجزائية تنشأ تبعا لفعل جرمه القانون ولم تنشأ من وحدها بدون سبب مشروع ، حيث لا تنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها، بل تنشأ دائما بالتبعية فقط وتترتب عليها عقوبات منها تتسلط على النفس ومنها تتسلط على الجسد ومنها تتسلط على المركز القانوني او الاجتماعي . وهي أن يرتكب المدير العام او الموظف او المكلف بخدمة عامة فعل يرتقي إلى مرتبة جريمة من الجرائم التي نص عليه القانون الجزائي، أي ان المسؤولية الجزائية لا تترتب على أي فعل يرتكب حتى وان كان غير مقبول من قبل المجتمع مالم ينص على تجريمه قانون العقوبات .كما أن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية فأنها لا تترتب الا عند ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون وليس بمجرد ارتكابه للفعل بل لا بد ان تتوفر اركان الجريمة من حيث المشروعية والركن المادي والمعنوي والعلاقة السببية , بغض النظر عن الجرائم التي يكفي لقيامها قيام الركن المادي وحده , او الفعل والقصد الجنائي من غير النتيجة , اما بالنسبة للمدير الحكومي اوالموظف العام فأن المسؤولية الجزائية للموظف او المدير الحكومي تؤسس على الفعل الضار والذي يتمثل بالخطأ الجنائي الذي يصيب المجتمع ويظهر بالجريمة الجزائية والذي يرتكبه الشخص

بصفته موظف او مكلف بخدمة عامة والذي يعتبر من جنس عمله المكلف به او المصلحة التي يعمل بها ، كما يسأل الموظف كسائر المواطنين بصفة عامة عند ارتكابه المخالفة خارج المصلحة التي يعمل بها.

اهمية البحث

ان لموضوع المسؤولية الجزائية بالنسبة للموظف العام او المدير الحكومي اهمية كبيرة بالنسبة للواقع الحالي الذي يعيشه المجتمع , حيث كثرة الجرائم المرتكبه من قبل الموظفين والمدراء الحكومين المتنفذين في الحكم او ممن يشغل مناصب تعتبر من الدرجات الخاصة وبدون رادع قانوني . أما من الناحية العملية تبرز في بيان وتحديد الآليات المعتمدة من قبل المشرع العراقي وبعض القوانين الاخرى لمكافحة تلك الجرائم . حتى نتوصل في نهاية هذا البحث إلى بيان مدى هذه المسؤولية بالنسبة للمدير الحكومي او الموظف العام بشكل عام ومدى انطباقها وتأثيرها عليهم من غيرهم من الاشخاص . ومشكلة الدراسة تكمن في طرح تساؤل مدى تطبيق تلك مسؤولية الجزائية على المدراء الحكوميين وذلك بصفته مديرا ويمتلك صلاحيات وقرارات مصيرية وعمل مؤثر من شأنه ان يؤدي الى جريمة عند تركه سواء بالاهمال او الامتناع او تجاوز عن ما هو موكل له القيام به او الامتناع عن ادائه ، ويكمن حل مشكلة الدراسة من خلال دراسة وتحليل نصوص مواد القانون العراقي التي وضحت وبينت هذه المسؤولية وكيفية تطبيقها والكيفية والقواعد التي ترتب تلك المسؤولية على الاشخاص .

هدف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- بيان مدى المسؤولية الجزائية للمدراء الحكوميين في حالة تنفيذه لامر او امتناعه عن فعل كان من الواجب عليه القيام به.

٢- بيان المصادر والعوامل التي تشكل الأساس القانوني لتلك المسؤولية.

٣- بيان الحدود التي يجب على الموظف العام طاعة أوامر رئيسه الإداري فيها والاوامر التي ترتب عليه المسؤولية الجزائية رغم طاعة ولي الامر فيها.

٤- بيان العوامل التي توجد الحماية القانونية للمدراء الحكوميين من المسؤولية الجزائية في حال التزامه بها.

٥- بيان طبيعة الواجبات التي يجب على المدراء الحكوميين تنفيذها كي لا يتحمل مسؤولية جزائية عليها.

٦- بيان مدى خطورة الاهمال الواقع من قبل المدير الحكومي والموظف بشكل عام على الصالح العام والاثر الذي يحدثه سواء كان ذلك الاهمال بدافع انانى او غير متعمد.

٧- كذلك لابد من بيان الاثار المترتبة على امتناع الموظف بشكل عام والمدير الحكومي بشكل خاص عن الواجبات المكلف بها او الانظمة والتعليمات التي لابد من الالتزام بها من قبله.

الدراسات السابقة

١. السيد مرسي سويلم أداء الواجب كسبب للإباحة ، دراسة مقارنة , تركز هذه الدراسة على الحالات التي يمكن أن يسأل عنها الموظف جزائية على الرغم من التزامه بأداء الواجب المكلف به، كما أن هذه الدراسة ستركز على العراق وموقف المشرع والقضاء والفقه في هذا البلد. الا ان هذا البحث سوف يركز على الجرائم والمسؤولية الجزائية المترتبة عليه من اخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية والمدير الحكومي بشكل خاص والاخلال هنا متمثل بصورة الترك للفعل عن طريق الاهمال او الامتناع .

٢. مكافحه الفساد في أطار اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد والقانون المتعلقة في الوقاية من الفساد ومكافحته ورقه بحثيه مقدمه من جامعه الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية في القسطنطينية (الجزائر) للسيدة عائشة لخشين ويهدف هذا البحث على تحليل اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد والوقوف على بعض المواد لمعرفه اذا كانت توجد الأليات لمكافحه الفساد وقد عملت الدراسة على منهج الوصف التحليلي والمقارن .الا ان

هذا البحث سوف يركز على الجرائم والمسؤولية الجزائية المترتبة عليه من اخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية والمدير الحكومي بشكل خاص والاخلال هنا متمثل بصورة الترك للفعل عن طريق الاهمال او الامتناع .

٣. مازن ليلوا راضي، طاعة الرؤساء وحدوديها، دراسة مقارنة، دار قنديل، ٢٠٠٧. تناولت الدراسة واجب الموظف بإطاعة أوامر رؤساء وحدود هذا الواجب وما يترتب على مخالفته وكل هذا في نطاق القانون الإداري حصرا. فلم يتناول الباحث مسؤولية الموظف الجزائية عن الأفعال التي يقوم بها تنفيذا لأمر رئيسه، بل اقتصرت الدراسة على المسؤولية التأديبية. الا ان هذا البحث سوف يركز على الجرائم والمسؤولية الجزائية المترتبة عليه من اخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية والمدير الحكومي بشكل خاص والاخلال هنا متمثل بصورة الترك للفعل عن طريق الاهمال او الامتناع .

٤. تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحه جرائم تقنيه المعلومات اعداد الدكتور حاتم احمد بطيخ دكتوراه في الحقوق جامعه عين شمس (مصر) كما تهدف أهميه هذه الدراسة في أنها تقدم دراسة عامه تحليليه لنصوص قانون مكافحه الجرائم تقنيه المعلومات المصري المرقم ١٧٥ لسنه ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية من الناحيتين الموضوعية والاجرائية. الا ان هذا البحث سوف يركز على الجرائم والمسؤولية الجزائية المترتبة عليه من اخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية والمدير الحكومي بشكل خاص والاخلال هنا متمثل بصورة الترك للفعل عن طريق الاهمال او الامتناع .

٥. المسؤولية الشخصية للموظف العام رساله مقدمه لنيل شهاده الماجستير في القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه العقيد احمد داريه في الجزائر من اعداد الطالبتان حسناء فرج الله. وزينب العايدي وتهدف رساله الى بيان الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الموظف العام في التشريع الجزائري، ومحاولة إيضاح بعض الجوانب القانونية للدارسين من طلبة وباحثين، وبالأخص فئة الموظفين، فيما يمكن أن يعتبر خطأ أو إخلال بالتزاماتهم ويعرضهم للمساءلة، وذلك بعرض بعض الاجتهادات التي ميزت بين مسؤولية الموظف الشخصية ومسؤوليه المرفق . الا ان هذا البحث سوف يركز على الجرائم والمسؤولية الجزائية المترتبة عليه من اخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية والمدير الحكومي بشكل خاص والاخلال هنا متمثل بصورة الترك للفعل عن طريق الاهمال او الامتناع .

٦. عواضة حسن محمد السلطة الرئاسية بيروت. يرى ان السلطة الرئاسية تعني سلطة توجيه الأوامر وإصدار القرارات الإدارية الملزمة للمرؤوسين وفقاً للتقدير الشخصي للرئيس الإداري. فالفقيه الفرنسي هوريو يرى في السلطة الرئاسية تنظيماً للموظفين في درجات تصاعدية بحيث يمارس الموظفون في الدرجات الدنيا وظائفهم ليس بحكم الالتزام المباشر والوحيد للقانون بقدر ما يلتزمون بطاعة الرئيس. الا ان هذا البحث سوف يركز على الجرائم والمسؤولية الجزائية المترتبة عليه من اخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية والمدير الحكومي بشكل خاص والاخلال هنا متمثل بصورة الترك للفعل عن طريق الاهمال او الامتناع .

منهجية البحث

سوف نتبع المنهج النظري والمنهج التحليلي للمسؤولية الجزائية , وكذلك اعتمدنا على المنهج التطبيقي المتمثل بتطبيق الجرائم والعقوبات المترتبة على كل من الموظف العام والمدير الحكومي والتي نص عليها القانون العراقي.

هيكلية البحث

لبيان المسؤولية الجزائية لترك المدراء الحكوميين لواجباتهم الوظيفية لابد من تقسيم البحث الى خمسة مباحث , حيث نتناول في المبحث الاول مفاهيم عامة وفي المبحث الثاني صور المسؤولية الجزائية وفي المبحث الثالث اساس المسؤولية الجزائية وفي المبحث الرابع شروط وموانع المسؤولية الجزائية وفي المبحث الخامس اقسام الواجبات الوظيفية للمدير الحكومي.

المبحث الاول : مفاهيم عامة

ان البحث في المسؤولية الجزائية بحث لهُ اهميته الخاصة كونها يتم التناول من خلالها جميع الاسس والاحكام التي تستند اليها القواعد والاحكام الجزائية , حيث تقع الجريمة ومن ثم تترتب عليها المسؤولية الجزائية حسب التكييف القانوني لها ومن ثم تترتب عليها العقوبة الخاصة بها والتي حددها لها القانون وهنا يثار تسائل , ماهوالاساس الذي تترتب عليه تلك المسؤولية ؟ فهل يكفي لقيام المسؤولية الجزائية قيام الجريمة ام ان هناك شروط لا بد من توفرها لقيام المسؤولية الجزائية . من جانب اخر لا بد من مراعات حالة الشخص عند قيامه بالجريمة ما اذا كان عاقل ام غير ذلك ,كذلك مراعات صفته ايضا ما اذا كان فردا عاديا ام موظف عام او مكلف بخدمة عامة وما اذا قد ارتكب الجريمة اثناء الواجب ام خارج الواجب وخارج الحرم الوظيفي وليس لها صلة بالوظيفة العامة المكلف بها. ولكل حالة من الاحوال سابقة الذكر الكيفية القانونية وطريقة تطبيق ونوعية المسؤولية التي تترتب عليها .فلا يتساوى العاقل بالمجنون ولا الشخص العادي بالموظف العام او المكلف بالخدمة العامة اذا ارتكبها اثناء الوظيفة او خارجها وكانت لها صلة بها , كذلك لا يتساوى من ارتكبها من كان في حالة دفاع عن النفس مع غيره من الاشخاص الذي يرتكب الجريمة في حالة الرعونة او لاسباب لا توجب الرد عليها القيام بجريمة.لذلك فأن المشرع العراقي وبعض المشرعين الاخرين قد ميزوا بين كل من الحالات التي تم ذكرها سابقا, وذلك من باب الانصاف والعدالة وكذلك من باب محاسبة الشخص على قدر الارادة التي دفعته للقيام بتلك الجريمة كون بعض الافراد لم يمتلكوا الارادة الكاملة ولا الوعي الكامل عند ارتكابهم لتلك الجرائم.

المطلب الاول : مفهوم المسؤولية الجزائية

عند تفسير المسؤولية الجزائية على المستوى العام هو قيام الشخص او الامتناع الشخص عن ما التزم به فقد تثار المسؤولية الجزائية على الشخص اذا قام بذلك الفعل بنفسه او بواسطة غيره فعند ترتيب المسؤولية الجزائية في كل من الحالتين لا يفرق. كما ان نطاق المسؤولية الجزائية للشخص يتسع ليشمل مسؤولية الشخص عن كثير من الاشياء مثل الاشخاص وألألات والحيوانات وذلك لكونها تحت حمايته ومسؤوليته , وان جميع التشريعات عملت على معايير مميزة وجديدة لبيان المسؤولية الجزائية بشكل اكثر تفصيلا.كما ان المسؤولية الجزائية مسألة اخلاقية مثيرة للجدل على مر العصور بين مر العصور بين رجال القانون والفكرين أي لا تقتصر على رجال القانون فقط بل امتدت الى ابعد من ذلك فقد بحث بها الكثير من المفكرين في علم النفس وعلم النفس وايضا علماء الطب والادباء والفلاسفة كونها ترتبط بكثير من الاختصاصات القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية. وان الجدل امتد طويلا بينهم وخصوصا في اواخر القرن الماضي وفي بداية القرن الحالي .ان الانسان له حرية الاختيار في جميع مايصدر عنه من قول وفعل وذلك كونه نابع عن ارادته لذلك يمكن ان تترتب عليه تلك المسؤولية , والدليل على ذلك ان المسؤولية الجزائية لا تترتب على جميع الافراد فقد تنتفي المسؤولية بالنسبة للافراد فاقدي الارادة وذلك مانصت عليه اغلب التشريعات العراقية والتشريعات الاخرى. كما ان المسؤولية الجزائية لا يكفي لقيامها توفر الارادة الشخصية بل لابد ان يتم التعبير عن الارادة بالقول او الفعل , أي لابد من ان يكون هنالك تأثير مباشر او غير مباشر لتلك الارادة , وان المنشغلون بالمسائل الجزائية وجميع فقهاء القانون الجنائي تسلطت ابحاثهم على التأكيد بوجوب توفر العنصر المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني : مفهوم المدير الحكومي

لقد اصبح من النظام العام والقانوني انه لا يمكن القيام بالعمل من خلال مجموعة من الاشخاص او الموظفين من قبل الدولة الا من خلال تنصيب من يقوم بتوجهتهم والرقابة عليهم والتنسيق فيما بينهم وفي العادة يطلق على ذلك الشخص الرئيس ، الاداري ، الموجه ، المشرف كما ان ذلك النظام الذي يعتمد على الرئيس والمرؤوس لم يقتصر على النظام الاداري والتراتبية في السلم الاداري في النظام الاداري في القطاع العام فقط بل يعتبر ذلك النظام فقعال في القطاع الخاص بين العامل والمسؤول عن العمل او الموجه , وكذلك رب الاسرة او من ينوب عنه , كون ان المدير او المسؤول في كل نظام مجتمعي يؤدي الى سير العمل بنجاح وكذلك يؤدي الى انتظام العمل وتقليل الاخطاء التي تلرتكب من المرؤوسين حينما يدركوا عدم الرقابة والتوجيه وخلوا عملهم من النظام الذي يقام عليهم من خلال المدير او الرئيس , والذي يهمنا في هذا البحث هو المدير الحكومي

بشكل مطلق بغض النظر ما اذا كان وزير او مدير عام او مدير قسم او مدير شعبة او مدير مدرسة او مستشفى والذي تترتب عليه المسؤولية الجزائية من خلال تركه للواجبات المكلف بها تبعا للقوانين والانظمة والتعليمات كونه هو صاحب القرار والموجه وهو الذي يمثل الرئيس الاعلى والقانون القائم وهو الذي يطبق النظام الداخلي في الوزارة او الهيئة او الدائرة او المديرية او القسم او الشعبة الذي يتولى رئاسته.

المطلب الثالث : مفهوم الواجبات الوظيفية

اعتادت قوانين الوظيفة العامة في الدول المختلفة على ان تتناول الكثير من المفاهيم الخاصة بتحديد الواجبات الوظيفية بصورة غير محددة ولا بتم تحديدها بمجموعة او عدد من الواجبات وذلك كون الكثير من الاعمال التي من الممكن ان تدرج ضمن الواجبات او التزامات الوظيفية في العمل الاداري المكلف به الموظف او الواقع على عاتقه. وهذا ان دل يدل على ان الوظيفة العامة ليس لها تقنين للواجبات الوظيفية بل جعلها غير محددة وفق ما يتناسب مع المصلحة العامة ووفق التعليمات التي تصدر في أي ضرف الا ان القوانين الادارية وضعت المفاهيم والقواعد التي من شأنها ان تحدد الأطار الذي يحوي واجبات الموظف العام والواجب عليه القيام بها وعدم الامتناع عنها . وذلك لان ليس من السهولة ان نقوم بتحديد وحصر الواجبات الوظيفية في عدد من الواجبات التي تقع على عاتق الموظف. الا ان المشرع العراقي انتهج نهجا جديدا بذلك حيث قام حدد قسما من الواجبات الوظيفية التي اذا خالفها الموظف العام تعتبر مخالفته جريمة انظباطية وتترتب عليها المسؤولية التأديبية ، لكن هذا التدوين لا يعتبر تحديدا للواجبات الوظيفية بل تنبيهاً للموظف واشعاره بخطورتها واثرها على سير المرفق العام والدولة ، وقد نص عليها قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي النافذ في الفصل الثاني منه.[١] كما لابد من الموظف العام احترام تطبيق القانون ويحرص على تطبيق مبدأ المشروعية كما لابد ان يتعاون مع جميع الجهات سواء انت الجهات التشريعية او القضائية او التنفيذية لتنفيذ الغاية المنشودة من العمل الاداري وكلا حسب القانون والطريقه التي رسمها القانون والتعليمات والانظمة. كماان الواجبات الوظيفية تقسم الى مجموعتين من حيث طبيعة الواجب المكلف به الموظف العام او المكلف بخدمة عامة , المجموعةالاولى هي واجبات عامة ذات جانبين الجانب الإيجابي فيه يتوجب على الموظف العام القيام بها والجانب السلبي والتي يلتزم الموظف العام بتجنبها وعدم القيام بها، اما المجموعة الثانية فهي واجبات ذات طبيعة خاصة يتم تحديدها بموجب قوانين معينة تفرض على الموظف او المكلف بخدمة عامة على عكس واجبات المجموعة الاولى التي لا تحدد وغير محددة. كما لابد من الاشارة الى ان النظام القانوني للوظيفة العامة ال يفرض على جميع الاشخاص بل يفرض على أشخاص محددين فهو نطام مقتصر على الموظفين وذلك بدافع الحرص على سير المرفق العام كونه مرتبط بخدمة المواطن والصالح العام ولا يقتصر على خدمة شخصص محدد، وهذا ان دل على شيئ فأنه يدل على ان الوظيفة العامة ليست امتيازاً او تسلطاً للموظف العام لاستغلال منصبه بل هي تكليفا وليس تشريف لهم يهدف الى خدمة للافراد بغية تحقيقا المصلحة العامة للمجتمع وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات.[٢] ويتم ذلك من خلال عدة امور ومنها اطاعة الروؤساء الإداريين بالاوامر التي تصدر عنهم ان كانت قانونية او غير قانونية بشرط يقوم الموظف من استحصال الامر بطريقة تحريرية من الرئيس ان كان المطلوب منه عملا غير قانوني لكي لا يتحمل تلك المخالفة كذلك يتوجب على الموظف عدم إفشاء الأسرار المتعلقة بالوظيفة إضافة والتي من شأنها ان تؤثر على طبيعة العمل الوظيفية والاخلال بخدمة الصالح العام بالاضافة الى الالتزام بالقيام بجميع الواجبات الوظيفية الإخرى.[٣]

ان أغلب القوانين العراقية والقوانين الاخرى رست على تحديد الواجبات الوظيفية للموظف العام حيث ان لكل وظيفة واجبات يحددها القانون او المصلحة التي تأتي نتيجة الواجب او العمل الذي يقوم به الموظف العام ومن هذا المنطلق ينبغي على الموظف الشاغل للوظيفة أن يؤديها بما تحقق المصلحة العامة وبما يضمن حسن سير المرفق العام فالواجبات المفروضة عليه لا بقصد التنكيل به كما ان الحقوق التي يفرضها القانون للموظف العام والمقررة له قانونا لا تعني ان يستعملها الموظف في أمور خاصة يقوم بها على حساب الوظيفة العامة[٤]

المبحث الثاني : صور المسؤولية الجزائية

سبق وان قلنا ان توافر الادراك وحرية الاختيار هما أساس المسؤولية الجزائية وبدونها او بدون احدهما لايكون الشخص اهلا لهذه المسؤولية , حيث ان قيام المسؤولية هنا لابد ان يتحقق سببها فضلا عن الادراك وحرية الاختيار وتوافر الخطأ لايقتضي هنا فقد ينعدم قيامها كما لو ان الفعل

هنا ارتكب تنفيذا لامر قانوني او أداء واجب او دفاعا عن النفس وقد يصدر عن الشخص الخطأ , في صورتين ففي الصورة الأولى يكون الخطأ عمديا والمقصود بالعمدي هنا أي (القصد الجنائي) وفي الصورة الثانية يكون الخطأ غير عمدي وهنالك الكثير من التشريعات ذكرت صور الخطأ صورة القصد الجرمي (الخطأ العمدي) والخطأ غير العمدي ومن هذه التشريعات (التشريع العراقي والأردني واللبناني والمصري) .

المبحث الثالث : اساس المسؤولية الجزائية

يعد موضوع أساس المسؤولية الجزائية من المواضيع التي أثارت اختلافاً كبيراً بين فقهاء القانون الجنائي، وهذا الخلاف لم يكن مقصوراً على فقهاء القانون الجنائي، ولكن أساس الخلاف كان لدى الفلاسفة ورجال الدين فأساس الخلاف هو هل أن أعمال الإنسان المختلفة ترجع إلى محض اختياره وإرادته الخالصة ام أن أعماله مقدرة عليه يدفع إليها بعوامل لا طائل له عليها. وبذلك فهو يسلك سبيله مدفوعاً بقدر لا يستطيع عنه شيئاً,[٥] ولغرض معرفة أساس المسؤولية الجزائية فإننا بذلك نتعرف على الأسس التي من أجلها رتب المشرع الجزائي مسؤولية الشخص الذي يرتكب الجريمة ويفرض عليه العقوبة أو التدبير الاحترازي المقرر لها.[٦]

المطلب الاول : اساس المسؤولية الجزائية بالفقه الغربي

اختلف الفقه في بيان اساس المسؤولية الجزائية فقد اختلف في ذلك مذهبين وهما المذهب التقليدي والمذهب الوضعي , وقد قيل بعدة نظريات أو مذاهب لتبرير أساس المسؤولية الجزائية وسنستعرض أهم هذه المذاهب:-

الفرع الاول : مذهب حرية الاختيار (المذهب التقليدي)إن رد الفعل الذي أحدثته العنف والوحشية المبنية على فكرة الانتقام في العصور الوسطى في أوربا كانت سبباً للفلاسفة والباحثين إلى الدعوة لقصر نطاق العقوبة في حدود الخطأ الأخلاقي الذي لا يمكن تصوره إلا على أساس قدرة الفرد على التمييز بين الخير والسوء، فيكون الجزاء الجنائي ردع الجاني الذي سلك مسلك الخطيئة والإثم دون تجاوز الزجر والردع , فالمسؤولية هنا قائمة على أساس الخطيئة والإثم الذي ارتكبه الجاني.[٧]ويعلق هذا المذهب أهمية خاصة على وظيفة الردع التي تمثلها سواء في صورة الردع العام أم الردع الخاص والردع العام مقتضاه تخويف أفراد المجتمع من سلوك سبيل الجريمة حتى قبل أن تقع والردع الخاص تخويف نفس المجرم وتقويم إرادته عن طريق تقرير العقوبة قبل أن تقع الجريمة وتنفيذها بعد أن تقع بالفعل، فالردع قائم في هذا المذهب على مبدأ خلقي وهو تقويم إرادة الجاني وبالتالي حماية المجتمع مما يهدده من أخطار الجريمة.[٨] ويذهب أتباع هذا المذهب إلى أن الجاني يسأل عن تصرفه الجرمي لأنه اختار هذا الطريق للتعبير عن ذاته فهو فخير وكان بإمكانه سلوك طريق آخر سوي. وهذا المذهب يعلق أهمية على جسامة الفعل من الناحية المادية ثم جسامة نتائجه الموضوعية دون أن تولي نفس الأهمية على ميول الجاني وظروفه النفسية والاجتماعية لذلك فإن حرية الاختيار متساوية لدى الجميع عندما يكونوا كاملي الإدراك، ويكون المجال مفتوحاً أمام الإنسان للاختيار بين سلوكين أحدهما متفق مع القانون والآخر متعارض معه، أما إذا كان السلوك مفروضاً على الإنسان فلا مجال لقيام المسؤولية وإن كان السلوك الذي أقدم عليه الإنسان مخالفاً للقانون.[٩] وعلى هذا الاتجاه ذهب بعض الكتاب لاعتبار طبيعة وأساس المسؤولية الجزائية قائماً على (قدرة الفاعل القيام بفعل آخر موافق للقانون غير ما فعل)[١٠] لكن قانون العقوبات العراقي قد نص على حالات كان باستطاعة الفاعل فيها وقت ارتكاب الفعل أن يقوم بفعل آخر غير الذي ارتكبه ومع ذلك فإن قانون العقوبات العراقي لم يرتب عليه المسؤولية الجزائية.[١١] فأساس المسؤولية في نظر أصحاب هذا المذهب هو إساءته حرية الاختيار مما يترتب على سوء الاختيار من مسؤولية ضميره أي أن أساس المسؤولية هو قيام المسؤولية الخلقية أي الأدبية ونتيجة لهذا المبدأ فإنه إذا ما انعدمت حرية الاختيار لدى شخص ما لجنون أو صغر السن مثلاً فانتفت مسؤولية ضميره فلا يمكن إسناد الخطأ إليه أي لا يمكن اعتباره مخطأ وإذن لا تنهض قبله المسؤولية ،الجزائية وفي هذا المعنى يقول أفلاطون (الشخص الذي يختار الرذيلة هو المسؤول وليست السماء مسؤولة عن الخطأ)[١٢] . وأخيراً فإن هذا الاتجاه يذهب إلى القول بأن حرية الاختيار تكاد تكون مطلقة لدى الإنسان وأنه يملك إرادة كاملة عندما يحدد مواضع بين الخير والشر وفي كل حركاته وسكناته، وإن حرية الاختيار ليست مطلقة فحسب لكنها أيضاً متساوية عند جميع الأشخاص ولذا وجبت المساواة التامة في مدى المسؤولية بين جميع أقدامه الجناة عندما يكونون كاملي الإدراك.[١٣] وعليه وحيث أن للجاني القدرة على التمييز بين السلوك المتعارض مع القانون

والسلوك المتوافق مع القانون، ولكنه اختار ذلك السلوك المتعارض ووجه إرادته إلى تبني مثل ها السلوك فيعد أهلاً لتحمل المسؤولية لأنه استخدم حريته على النحو الذي ألحق ضرراً بالمصلحة العامة، وخالف إرادة المجتمع المتمثلة بإرادة المشرع، وأصبح بسلوكه هذا قابلاً الخضوع للحواء الذي قرره القانون لمثل هذه الحالات.[١٤] إلا أن هذا المذهب قد وجه إليه نقد شديد وذلك بتأسيسه المسؤولية الجزائية على حرية الاختيار ومن ثم المسؤولية الأخلاقية ويمكن أن يوجه لهذا المذهب النقد في أنه يبني المسؤولية على فرض وهمي لا على حقيقة ثابتة فليس هناك دليل قاطع على الحرية في الاختيار (وما إلا تراث من أثر الماضي العتيق تلقاها الخلف عن الأسلاف دون بحث أو مناقشة وعلى الأخص تحت تأثير التعاليم الدينية. وكم من مبادئ واعتقادات راسخة في أذهان الناس متعارف عليها بحكم التواتر ولو تأملوا فيها وفحصوها لتجلى لهم بطلانها وسخروا من أنفسهم لهذا التسليم الأعمى)[١٥].وقد أثبت الطب وعلم النفس أن الإنسان ينصرف متأثراً بكثير من العوامل النفسية والعضوية وأن الادعاء بأن الداني يشعر بالذنب بعد ارتكاب الجريمة أمر يتناقض مع كثير من الوقائع الجريمة التي يشعر بعد ارتكابها بالارتياح حتى يحس أنه يستجيب لواجب خلقي كحالة من يقتل ثأراً لشرفه أو كرامته المهدورة.[١٦] وإذا كانت حرية أساساً للمسؤولية الجزائية في الجرائم القصدية فغنها لا تصلح أساساً لتفسير الاختيار تصلح الجرائم غير القصدية أو جرائم الخطأ والمخالفات بصورة عامة .[١٧]وإن هذا المبدأ يركز جل اهتمامه على الفعل دون الفاعل وعلى الجريمة دون المجرم. وهذا فيه قلب للأمور وإغفال للجوهر. فالجريمة ما هي إلا مظهر خارجي لنفس شريرة ودليل على وجود شخصية خطرة والشخصية الخطرة هي الأولى بالعناية والدراسة وذلك لاتخاذ الوسائل المناسبة لتجنب شرها.[١٨]أي ان هذا المذهب ان الانسان مخير وله حرية في الاختيار وان الجريمة او الفعل الجرمي يعود الى عامل اخلاقي مرتبد بارادة واخلاق الشخص وتعد الانتقادات العنيفة التي وجهت لمذهب حرية الاختيار سبباً رئيسياً في ظهور مذهب آخر وهو المذهب الوضعي.

الفرع الثاني : المذهب الوضعى (مذهب الجبرية)يرى أصحاب هذا المذهب أن الكون في ظاهرة يسير وفقاً للقوانين وقواعد ثابتة ولا يقتصر الأمر على الظواهر الطبيعية بل أيضاً يتعداه إلى الظواهر الاجتماعية ومنها الجريمة فهي ككل ظاهرة في الوجود ترجع إلى عوامل مختلفة متى اجتمعت حملت المجرم حتماً على إتيان الجريمة وهذه العوامل خلقية واجتماعية وطبيعية.[١٩] فالاستعداد الذاتي لدى المجرم وما يحيط به من الظروف الاجتماعية كلها تتدخل في حدوث الجريمة. فالجريمة ما هي إلا نتاج لاجتماع هذه العوامل المختلفة.[٢٠] ومتى توافرت العوامل اللازمة لدى شخص ما فهو مسوق حتماً إلى ارتكاب الجريمة متى توافرت الأسباب ترتبت النتيجة[٢١] . هذا لا يعني ترك المجرم دون عقاب لأنها مقدرة عليه بل بالعكس فالمجتمع يتخذ الوسائل الكفيلة بحمايته فكما أن الفرد محتوم عليه وقوع الجريمة تحت تأثير تلك العوامل المختلفة كذلك المجتمع محتوم وقوع الجريمة تحت تأثير تلك العوامل المختلفة كذلك المجتمع محتوم عليه الرد على فعل الجاني دفاعاً عن كيانه . إذاً فالمجرم حسب هذا المذهب منقاد إلى الجريمة فلا وجود لإسباغ اللوم على مسلكه ولا محل لإسناد المسؤولية إلى أسس أخلاقية وإنما يسأل مسؤولية اجتماعية باعتباره مصدر خطورة إجرامية على المجتمع.[٢٢] وبناءً على ذلك يتجرد الجزاء الذي يتخذ المجرم من كل معاني اللوم والجزاء ليصبح مجرد وسيلة دفاع اجتماعي يهدف توخي الخطورة الإجرامية أي مجرد تدبير احترازي قبلها ولا يكون داعياً لـ (موانع المسؤولية) فكل مجرم كان مجنوناً هو مصدر خطورة ولابد من تدبير يتخذ لمواجهة هذه الخطورة وأن أنصار هذا المذهب أنكروا فكرة حرية الإنسان في الاختيار لتصرفاته وأكدوا على أن الإنسان في تصرفاته خاضع لمجموعة من الظروف والعوامل التي تحكم السيطرة عليه الأمر الذي يجعله يتبنى سلوكاً محدوداً ما كان يتبناه لو لم يتأثر بهذه الظروف والعوامل المختلفة . وهكذا، فضمن هذا المفهوم وللمسؤولية الجزائية فإن الإنسان لا يرتكب الجريمة بمحض إرادته واختياره بل نتيجة تضافر مجموعة من العوامل والظروف التي يكمن بعضها في شخصية والبعض الآخر في المجتمع والتي تحيد تصرفاته وتدفعه إلى تبني سلوك دون آخر. وبالتالي فإن السلوك الإجرامي الذي يتبناه الإنسان ليس وليد إرادته الحرة بقدر ما يعتبر محصلة وأثراً حتمياً للعوامل التي تحيط به أو يتواجد فيها.[٢٣] وعليه فإن تقرير المسؤولية الجزائية وتحديد أساسها لا تكون وفق مذهب حرية الاختيار، لأن للمجتمع الحق في الدفاع عن كيانه ووجوده تجاه الإنسان الذي أصبح وجوده يشكل خطراً يهدد المصالح العامة والخاصة، الأمر الذي يعطي للمجتمع الحق باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالدفاع عنه، ولكن وكما تم انتقاد مذهب حرية الاختيار فإن هذا المذهب (المذهب الوضعي) لم ينج هو الآخر من النقد فقد شهر الناقدون بفكرة المجرم المطبوع التي

قال بها لومبروزر حيث أثبتت البحوث التي أجريت وجود نوع من التشابه بين المجرمين وغير المجرمين وبالتالي تصبح الفكرة التي قال بها لومبروزر عن المجرم المطبوع وما يتمتع به من صفات وميزات لا أساس لها من الصحة.[٢٤] وكذلك القول بأن المجرم مجرد آلة بيد الظروف والعوامل المختلفة وأن إرادته كانت مسيرة تسييراً بدون أن يكون لها أدنى دخل فيما حدث ودون أن يكون لها أية قدرة على المقاومة قول لا يمكن التسليم به صحيح أن الجريمة ترجع إلى عوامل مختلفة ولكن الصحيح أن إرادة الجاني من بين هذه العوامل. وإن هذا المذهب يغفل شعور الناس بضرورة إقامة العدل ومجازاة الجاني على ما جناه ويهتم فقط بإجراءات الوقاية التي تحمي المجتمع في المستقبل فقط. وفي الواقع إن الأخذ بأي من المذهبين يعني التسليم بنتائج واقعية تختلف عن تلك التي تسلم بها لو أخذنا بالمذهب الآخر، إلا أن الصحيح هو أن كلا المذهبين يتضمن جانباً من الحقيقة حيث أن الإنسان وإن كان يتمتع بقدر من الحرية لاختيار تصرفاته إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة إذ أن الإنسان يتأثر بمجموعة العوامل والظروف التي تحيط به وتؤثر في القرارات الصادرة عنه وتدفعه إلى تبني سلوك معين.[٢٥]وهو ما تبناه المذهب المعتدل.أي ان هذا المذهب يرى ان الانسان لا يعتبر مخير وليس له حرية الاختيار وانما يكون مسيرا بطبيعته وليس مخيرا وان الجريمة التي يقوم بارتكابها هي نتيجة ضروف وعوامل داخلية وخارجية ادت الى دفع الانسان الى ارتكابها وليس لحرية الانسان وارادته دخل فيها , أي ان هذا المذهب يقيم المسؤوولية الجزائية على اساس اجتماعي وليس اساسا اخلاقيا.

الفرع الثالث : المذهب المعتدل (مذهب الوسط)حقيقة هذا المذهب هي أنه مجموعة من المدارس التي انتقدت المذهبين السابقين (حرية الاختيار) و (الجبرية) ومحاولة إنشاء مذهب مستقل عنهما وقائم بذاته وهو مذهب المعتدل والذي يقوم على مبدأ حرية الاختيار لدى الجناة ولكنه يذهب إلى أن هذه الحرية غير مطلقة ولا متساوية عند جميع الأشخاص لأنها تختلف باختلاف القدرة على مقاومة الدوافع والميول المختلفة سواء التي تنبع من ذات الإنسان أو من البيئة المحيطة به. هذا ما يخص عدم الإطلاق وأما أن هذه الحرية غير متساوية عند الجميع، فإنها تتفاوت من إنسان إلى آخر بل باختلاف الأزمنة والملابسات عند الشخص الواحد لكنها تترك للأشخاص مجالاً متفاوتاً للاختيار بين الخير والشر أو بين الفضيلة والجريمة[٢٦]. فهذا المذهب هو محاولة للتوفيق بين المذهبين السابقين فقد احتفظ للعقوبة بصفة الزجر والردع من الوجهة الأخلاقية ولم يتفق مع المذهب الوضعي في كونها مجرد رد فعل أو إجراء دفاع اجتماعي فتدابير الدفاع الاجتماعي لم تحل محل العقوبة كما كان ينادي أصحاب المذهب الوضعي لكنها أصبحت أوسع نطاقاً لتشمل العقوبات بالمعنى التقليدي والتي تطبق على الجاني عند تمتعه بالإدراك وحرية الاختيار وكذلك تشمل التدابير الاحترازية والتي تخرج عن معنى العقوبة وهي تطبق على الأشخاص الذين لا يمكن مساءلتهم جنائياً لعدم توفر الشروط الأساسية للمسؤولية الجزائية فيهم كفاقدي التمييز لجنون أو لصغر.[٢٧]أما عن موقف القانون العراقي فقد أخذ بالنظرية التقليدية وهي نظرية حرية الاختيارأي أنه أخذ بالمسؤولية الأخلاقية إلا أنه لم يأخذها على إطلاقها فقد حاول الاستفادة من المذاهب الأخرى فقد أخذ بنظام التدابير الاحترازية وبتدرج المسؤولية ومسؤولية الأشخاص المعنوية.

المطلب الثاني : اساس المسؤولية الجزائية بالفكر الاسلامي

من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان وحده من بين الخلائق يمكن مساءلته جنائيا، لأن الأحكام المتعلقة بالجنايات أوامر ونواه لا يستوعبها و يحيط بمعانيها ونتائجها إلا الإنسان المختص بميزة العقل والإدراك والإرادة.وقد تعرض فقهاء الإسلام منذ القدم لقاعدة الجبرية، وحرية الاختيار، وكانت مثار نقاش حاد حول أفعال الإنسان، وأسفر هذا النقاش عن ثلاثة مذاهب رئيسة: مذهب الجبرية ومذهب المعتزلة (القدرية) ومذهب الأشاعرة ويمكن تلخيص هذه المذاهب على النحو الآتي:

١. **مذهب الجبرية:** هي طائفة تقول : إن الإنسان لا يخلق أفعاله فالإنسان لا إرادة له، ولا اختيار أصلا، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال كما تخلق في النبات والجماد وتنسب إليه فيقال: أثمرت الشجرة أو جرى الماء، وتحرك الحجر، وطلعت الشمس وغربت وقيل: أول من قال بهذه الفكرة اليهود وقيل: الجعد بن درهم ثم نقل ذلك الجهم بن صفوان وقد نسبت هذه الفرقة إليه فقيل عنها الجهمية. وقول كالذي جاءت به فرقة الجبرية

إلى جانب أنه يهدم مبدأ التكليف الذي أقر المسؤولية والجزاء للإنسان فإنه ينسب إلى الله تعالى فعل القبيح وتفنيدا لما ادعته فرقة الجبرية جاءت فرقة المعتزلة لتمثل الطرف الثاني من أطراف النزاع.[٢٨]

٢. مذهب المعتزلة (القدرية): نشأ هذا المذهب وظهر في العراق واشتهر أصحابه بالقول بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه خيرها وشرها مستحق على ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الآخرة والله منزه أن يضاف إليه شر وظلم فالإنسان مختار في كل ما يفعل ولذلك كان التكليف، ويعتبر أول من أظهر هذا القول فيما قيل غيلان الدمشقي ويسمون بالقدرية لإنكارهم القدر وترتب على هذا المذهب لوازم فاسدة وانتقادات وجهت إليه، وبناء عليها ظهرت فرقة الأشاعرة كطرف ثالث في النزاع.[٢٩]

٣. **مذهب الأشاعرة (نظرية الكسب):** حاولوا أن يتبنوا موقفا وسطا توفيقيا بين الفرقتين السابقتين فجاؤوا بنظرية تسمى "نظرية الكسب"، وقد كان لب ما جاءت به هذه النظرية: "أن أفعال العباد مضافة إليهم بالاكتساب وإلى الله تعالى بالخلق والاختراع" فقالوا: إن الإنسان له قدرة، ولكن لا تأثير لقدرته بحوار قدرة الله، وله أفعال والله وخالقها، وله إرادة أيضا تستند أفعاله إليها ولذا يعد مختارا في أفعاله، لكن هذه الإرادة والاختيار عند الأشاعرة ليست من الإنسان، بل خاصة يخلق الله ولذا يقال عندهم: إنه مختار في أفعاله، مضطر في اختياره، وينسب هذا المذهب إلى أبي الحسن الأشعري، الذي كان معتزليا، ثم تصدى لنقض مذهبهم، كما أنه لم يمنعهم القول بالكسب من القول بوجود موانع، أو عوارض ترفع عن الإنسان مسؤوليته إذ فرق بين الأفعال الاضطرارية، والأفعال الاختيارية الأولى تقع من العباد، وقد عجوزا عن ردها، والثانية يقدر عليها العباد، غير أنها مسبوقة بإرادة الله حدوثها واختيارها. [٣٠]وعلى ذلك في الإسلام مسؤولية الشخص عن أفعاله مسؤولية كاملة، يوجهها عليه عقله، وإرادته وميوله.كما ان التشريع العراقي والتشريعلات الاخرى ترى ان المسؤولية الجزائية تقام على اساس اخلاقي , مستندة بشكل اساس الى ارادة الشخص وحرية اختياره واخلاقه ,لانه الاقرب الى العدل والمنطق والعقل لكن هذه الحرية هي حرية مقيدة وليست مطلقة ,كون المشرع العراقي واغلب التشريعات الاخرى وضعت تدابير احترازية التي لا تتوقف على حرية الاختيار ولا تستبعد بالامتناع.[٣١] بالاضافة الى ذلك ما نص عليه قانون العقوبات والقوانين الاخرى بخصوص ما ورد عن حرية الشخص وعن الارادة لدى الشخص حيث نص القانون العراقي واغلب القوانين الاخرى نفس القاعدة انه لا يسأل جزائيا غير الانسان الذي يملك ارادة وادراك وحرية في الاختيار , أي ان كل من فقد ارادته او لا يملك الارادة من الاساس لا يسأل جزائية , لذا فأن الحيوان والجمادة أي ايضا لا تترتب عليهم تلك المسؤولية كون المشرع اشترط ان تترتب على الانسان فقط , كما ان المسؤولية الجزائية لا تترتب على الميت كون القانون اشترط ان يكون الجاني انسان حي.

المبحث الرابع :شروط وموانع المسؤولية الجزائية

ان المسؤولية الجزائية لابد من وجود عدة شروط لتوفرها فأن تخاف شرطا واحد فأن المسؤولية الجزائية لا تعتبر قائمة كونها تترتب على الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات وان ما يشترط لقيام الجريمة وتجريم الفعل المرتكب من قبل الانسان يشترط لقيام تلك المسؤولية كون المسؤولية الجزائية تترتب على ارتكاب الافعال التي جرمها قانون العقوبات فقط , حيث ان المبدأ العام الذي يحكم القضاء في تحديد ما اذا كان الفعل المرتكب جريمة من عدمه هو مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) أي لا يعتبر الفعل جريمة اذا لم يذكر في قانون العقوبات . كما ان المسؤولية الجزائية توجد موانع قانونية حددها القانون تمنع من قيامها حتى لو ارتكب الفعل الذي يستوجب قيام المسؤولية الجزائية على الشخص بسببه كون المسؤولية الجزائية لا بد من قيامها ان يكون الشخص المرتكب للفعل تتوفر فيه الشروط التي نص عليها القانون وهي الاهلية والارادة وغيرها من الشروط.

المبحث الخامس : اقسام الواجبات الوظيفية للمدير الحكومي

ان الواجبات الوظيفية التي تفرض على المدير الحكومي هي نفس الواجبات التي تفرض على الموظف العام كون المدير الحكومي هو موظف عام يخضع للسلطة العامة وللانظمة والتعليمات والقوانين ويقوم بالتعاون مع الموظف المرؤوس تحقيق الهدف المنشود , لكن مايميز الموظف الحكومي عن غيره من الموظفين هو المسؤولية الاكبر والصلاحيات المنطات له والدور الذي يقوم به , الا انه يخضع لجميع القوانين العقابية

والمنظمة لحقوق الموظف التي يخضع لها الموظف العام الا بعض الدرجات من المدراء الحكوميين الحاصلين على شيئ من الحصانة.لذا سنصنف الواجبات بشكل عام الى صنفين وهما:

اولا : الواجبات الإيجابية

١. يلتزم المدير الحكومي او الموظف العام بالقيام بجميع الأعمال الوظيفية المطلوبة منه في الوقت والمكان المخصصين لذلك، وعليه أن يتحرى أثناء قيامه بهذه الواجبات الدقة والأمانة، فيلتزم الموظف بالحضور إلى مكان عمله بشكلٍ منتظم، إلى جانب ضرورة تقيده بساعات العمل المحددة، واستغلالها بالعمل والإنتاج، مع إمكانية تكليفه ببعض الأعمال الإضافية خارج أوقات الدوام الرسمي وذلك تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة.[٣٢]

٢. يتوجب على المدير الحكومي او الموظف العام ضرورة إطاعة رؤسائه والالتزام بأوامرهم المتعلقة بضمان سير العملية الوظيفية على أكمل وجه، بشرط أن يكون ذلك ضمن حدود القوانين والأنظمة والتعليمات، أما إذا كانت الأوامر مخالفة وغير مشروعة فيجب على المدير الحكومي او الموظف العام في هذه الحالة تجنب تنفيذها.[٣٣]

٣. يلتزم المدير الحكومي او الموظف العام بالحفاظ على سرية الوثائق العامة، وكتمان المعلومات، وعدم إفشاء الأسرار التي قد يطلع عليها المدير الحكومي او الموظف العام بحكم وظيفته، علمًا أنه يتم طبقًا للقانون تحديد طبيعة الأمور التي لها خصوصية، والتي يتوجب الحفاظ عليها، وفي حال عدم التزام المدير الحكومي او الموظف العام بذلك فسيطبق عليه قانون العقوبات والذي ينص على حبسه لمدة لا تزيد عن سنتين، أو دفع غرامة مالية لا تزيد عن ٢٠٠ دينار، أو بكلتا العقوبتين معًا.

٤. يجب على المدير الحكومي او الموظف العام أن يحرص أشد الحرص على الحفاظ على أموال الدولة، ويشمل ذلك كل ما في حوزة الموظف من أموال أو منقولات عينية تابعة للدولة، بحيث يحظر عليه استخدامها بأي شكلٍ من الأشكال لأغراض شخصية، وهو مطالب كذلك بالترشيد في استخدامها.

٥. يجب على المدير الحكومي او الموظف العام أن يتحلى بحسن السيرة والسلوك، ويتمثل ذلك في إظهار الاحترام لمرؤوسيه، ومعاملتهم معاملة حسنة، وتجنب القيام بأيّة سلوكيات من شأنها أن تسيء إليهم، إلى جانب ضرورة إظهاره الاحترام للمواطنين المراجعين، والحرص على تسهيل معاملاتهم وعدم التعنت عند القيام بذلك.[٣٤]**(الواجبات السلبية)** وهي الواجبات التي تمنع المدير الحكومي او الموظف العام من القيام ببعض الأعمال والسلوكيات وكما يأتي:

١. تجنب استغلال الوظيفة أو استعمال النفوذ الرسمي وذلك بغرض تحقيق أيّ أهداف أو منافع شخصية سواء كانت هذه المنافع له أو لغيره.

٢. يُمنع المدير الحكومي او الموظف العام منعًا باتًا من ممارسة أيّة أعمال تجارية، كتأسيس الشركات، أو أن يكون عضوًا في مجالس إدارتها، ولا يشمل هذا القانون شراء الأسهم في شركات معينة، أو إدارة الأموال الموروثة من الاب او الجد أو أموال الأقارب التي يكلف بادارتها.

٣. يمتنع المدير الحكومي او الموظف العام عن القيام بالتصرفات التي من شأنها المساس بمصلحة الوظيفة العامة، ومن ذلك عدم استخدام المنقولات العائدة للدولة لمصالحه الشخصية او لمصالح الغير بدوافع شخصية، وعدم قبول هدايا أو مكافات من المواطنين بجميع انواعها.[٣٥]

الخاتمة

ان جميع التشريعات ومن ضمنها المشرع العراقي سعت جاهدا لبيان المسؤولية الجزائية وبيان نطاقها , وجميعها خرجت برؤية واحدة وهي ان المسؤولية الجزائية تترتب على جميع الافراد بغض النظر عن مميزاتهم وجنسياتهم والحصانة زالحماية القانونية لعض الافراد , الا ان موضوع البحث هو المدير الحكومي أي الموظف العام الذي نصت عليه جميع التشريعات الجنائية , في هذه البحث فقد توصل الباحث الى عدة نتائج وتوصيات الا اننا نبين اهمها وهي:-

النتائج

١. ان المشرع العراقي لم ينص على جرائم الامتناع الخاصة بالموظفين ويبينها في نصوص واضحة وصريحة في قانون العقوبات وفي جميع القوانين الاخرى , الا انه نص على جريمة الامتناع بشكل عام من الموظفين وغير الموظفين وهذا يشكل اثرا سلبيا لبيان ما اذا كان امتناع الموظف يشكل جرما من عدمه في بعض الافعال التي يمتنع عن القيام بها.

٢. ان المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي نص في بعض المواد على بعض الجرائم التي يرتكبها الموظف العام والتي تمثل ترك الفعل من قبل الموظف , فأن حصر افعال الموظف التي تشكل جرما بعدد معين يؤدي الى تمكين الموظف العام او الموظف بخدمة عامة بالقيام بالكثير من الافعال اللتوائية الاخرى التي تمكنه من الحصول على مبتغاه.

٣. من خلال البحث تبين ان الموظف العام بحكم عمله وحمايته القانونية المحدودة اصبح اكثر عرضة لارتكاب العديد من الجرائم , ونرى خلو الوسط الوظيفي من التدابير الاحترازية التي تمنع قيام تلك الجرائم.

٤. ان الطرق العلاجية التي نظمها المشرع في كثير من البلدان غالبا ما تتخذ اساليب محددة نظمت بقانون ولا يمكن الخروج عنها , وغالبا ما تكون غير ملائمة لمعالجة فئة معينة من الافراد , كون ان الجرائم التي ترتكب من قبل الرئيس لا ترتكب بنفس طريقة المرؤوس , وتختلف عن طريقة واسلوب الافراد غير الموظفين لذا فأن حصر الاساليب الوقائية بشكل محدد يعيق من منع الخطر.

٥. ان جميع التشريعات التي نصت على التدابير الاحترازية ومن ضمنها المشرع العراقي فقد نصت على تدابير احترازية شاملة لجميع الجرائم تقريبا ولم تحدد تدابير احترازية خاصة بكل جريمة.

التوصيات

١. عدم التساهل والتهاون مع كل من تترتب عليه المسؤولية الجزائية في السلك الوظيفي كون الموظف العام او المدير الحكومي يمثل الدولة وان فعله يهز ثقة المواطن بالدولة ويضر الصالح العام بالكامل.

٢. نقترح تعريف لجريمة الامتناع عن كشف الذمة المالية (امتناع المكلف بتقديم كشف الذمة المالية عن تقديم الكشف المطلوب في المدة الزمنية المحددة لتقديمه , ويعاقب المرتكب بالعقوبة المقررة قانونا).

٣. يجب التركيز على الرقابة الذاتية والادارية كون العديد من الجرائم التي ترتكب من قبل الموظفين ناتجة عن اهمال الموظفين بسبب عدم الرقابة والتهاون في العقاب.

٤. يجب مكافحة جميع الطرق التي من شئنها تؤدي الى افلات الموظف او المدير الحكومي من العقاب عن الفعل الذي ارتكبه , والمتمثلة بالنفوذ الحكومي والعلاقات والوساطات والرشاوى التي باتت اليوم ملاذ الفاسدين في العراق والبلدان الاخرى.

٥. توسعة الجرائم التي ترتكب من قبل الموظف العام او المدير الحكومي والنص عليها بشكل واضح وصريح في جميع التشريعات وعلى رأسها المشرع العراقي.

المصادر والمراجع

ثانيا : الكتب

١. القران الكريم

٢. رعد فجر فتيح الراوي , الظروف الاستثنائية واثرها على المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في جريمة الاختلاس,جمهورية مصر,دار الكتب المصرية,٢٠١٥ م.

٣. محمد الطاهر بن عاشور،التحرير والتنوير،الدار التونسية للنشر،تونس،١٩٨٤م ١٥/٩٥ م.

٤. نوفل علي الصفو, المسؤولية الجزائية , استاذ القانون الجنائي , العراق, جامعة الموصل, محاضرة في كلية الحقوق جامعة الموصل, ٢٠٢٠/١/٢م.

٥. الشاذلي حسن علي ، الجريمة حقيقتها وأسسها العامة،دار الكتاب الجامعي، بدون سنة نشر.

٦. مصطفى إبراهيم الزلمي،المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي،بغداد،١٩٨٣م.
٧. توفيق الشاوي،محاضرات عن المسؤولية الجزائية في التشريعات العربية , بدون سنة.
٨. العوجي مصطفى" **القانون الجنائي العام: المسؤولية الجزائية**" (ج ٢، دار نوفل، بيروت، ١٩٩٢م.
٩. السعيد، كامل،" **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة**" (دون دار نشر).
١٠. مرسي باشا ،محمد كامل و السعيد، مصطفى السعيد "**شرح قانون العقوبات المصري الجديد** " (مصر: بدون دار نشر، القاهرة ط٣ , ١٩٤٦م.
١١. علي عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،٢٠٠٢ م.
١٢. التونجي عبد السلام ،موانع المسؤولية الجزائية ،معهد البحوث والدراسات العربية ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،١٩٧١ م.
١٣. أحمد عوض بلال ،الإثم الجنائي ،دار النهضة العربية،١٩٨٨م.
١٤. عمر خوري ،شرح قانون العقوبات(القسم العام)،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ١ ،السنة الجامعية٢٠١٠-. ٢٠١١م.
١٥. علي سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج١ , بدون سنة نشر.
١٦. امينة زواوي، المسؤولية الجزائية، بدون سنة نشر.
١٧. أبو زهرة محمد،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي , مصر,دار الفكر العربي , ١٩٩٨م.

ثالثا : القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون العقوبات المصري الحالي رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧.
٣. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

سابعا : رسائل واطاريح

١. كوركيس يوسف داوود , الجريمة المنظمة , رسالة دكتوراه , دار الثقافة للنشر والتوزيع والطباعة,عمان ,٢٠٠١م.
٢. علي راشد ,موجز القانون الجنائي,الطبعة الاولى,١٩٥٣,بدون سنة نشر , ص١٣٥.وعمر السعيد رمضان فكرة النتيجة في مأمون محمد سلامة ,جرائم الارتكاب بطريق الامتناع,رسالة دكتوراه ,باللغة الايطالية ١٩٦٢م.

---

[١] – قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة١٩٩١.

[٢]– د.علي محمد بدير و د. مهدي ياسين السلامي و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادىء واحكام القانون الاداري ،العاتك للنشر،القاهرة ، ٢٠١١، ص٣١٨.

[٣] – المادة (٤/اولًا – ثانياً– ثالثاً– سابعاً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

[٤] – بحث مقدم من قبل الاستاذ المساعد الدكتور خالد خضير دحام ، الباحث علي كاظم زيدان ، الواجبات الوظيفية لعضو الادعاء العام ودوره في حماية المصلحة العامة في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، جامعة كربلاء // كلية القانون ، مجلة رسالة الحق ق ، السنة الثامنة ، العدد الثالث ، ٢٠١٦ ،ص١٥٧.

[٥] – موفق علي عبيد, المسؤولية الجزائية للاطباء عن افشاء السر المهني,رسالة ماجستير دار الثقافة والتوزيع والنشر,عمان ١٩٩٨م ,ص١٢.

[٦] – نائل عبد الرحمن صالح ,الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني ,دار الفكر للنشر والتوزيع, ط١ ,١٩٩٠,ص١٢٣.

[٧] – مصطفى القللي ,المسؤولية الجنائية,مطبعة الاعتماد,مصر,١٩٤٥,ص٣٣ احمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري,دار الشروق,القاهرة,٢٠٠٢,ص٣٣.

[٨] – رؤوف عبيد,في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون,الطبعة الثالثة ,دار الفكر العربي,مصر,١٩٨٤,ص٢٧٤.

[٩] – نائل عبد الرحمن صالح , محاضرات في قانون العقوبات القسم العام ,دار الفكر,ط١ ,١٩٩٥,ص٢٣٧.

[١٠] – ضياء الدين مهدي الصالحي, المرجع السابق , ص١٣.

[١١] – المادة (٦٠) قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة١٩٦٩.

[١٢] – مصطفى الزلمي,المسؤولية الجزائية في الشريعة الاسلامية ,دراسة مقارنة بالقانون ,الجزء الاول,مطبعة سعد,بغداد,١٩٨٢,ص٨٢.

[١٣] – رؤوف عبيد ,مصدر سابق , ص٢٧٧

[١٤] – احمد فتحي سرور ,الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص,دار النهضة العربية, القاهره الطبعة الثالثة,١٩٨٥,ص٢٧.

[١٥] – محمد مصطفى القللي ,المرجع السابق ,ص٩.

[١٦] – محمد عبد الحسن كاظم الخفاجي , المسؤولية الجزائية في الخطأ القضائي, رسالة ماجستير,عمان,١٩٩٢,ص١٥.

[١٧] – جواد الرهيمي , التكييف القانوني للدعوى الجزائية , لا يوجد مكان نشر,٢٠٠٤,ص١١٠.

[١٨] – موفق علي عبيد ,مصدر سابق, ص١٦.

[١٩] – محمد صبحي نجم,مدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب,مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان,عمان ,الطبعة الاولى,١٩٩٨,ص٦٢.

[٢٠] – كوركيس يوسف داوود ,الجريمة المنظمة, رسالة دكتوراه ,دار الثقافة للنشر والتوزيع والطباعة,عمان ,٢٠٠١,ص١١١.

[٢١] – اكرم نشأت ابراهيم ,علم النفس الجنائي ,مصدر سابق,ص١٧٣.

[٢٢] – عبد القادر القهوجي,قانون العقوبات القسم العام,دار الجامعية بيروت,١٩٨٨,ص١٧٢ .

[٢٣] – نائل عبد الرحمن صالح ,الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني , مصدر سابق ,ص١٠.

[٢٤] – محمد كمال الدين امام ,المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ,دار البحوث العلمية,الكويت,١٩٨٣,ص٣٢٣.

[٢٥] – محمد مصطفى القللي ,مصدر سابق ,ص١١.

[٢٦] – رؤوف اعبيد , مصدر سابق , ص٣٢٣.

[٢٧] – موفق علي عبيد ,مصدر سابق ,ص ٢٠.

[٢٨] – عبدالله امين,دراسات في الفرق والمذاهب القديمة والمعاصرة ,دار الحقيقة بيروت , ط١ ,١٤٠٦هـ –١٩٨٦م ,ص١٧٨.

[٢٩] – ابو منصور البغدادي هبد القاهر بن طاهر,الفرق بين الفرق,مطبعة المعارف ,١٩١٠م ,ص١٨–٩٣.

[٣٠] – احمد محمود صبحي , دراسة فلسفية في اصول الدين , دار الكتب الجامعية , مصر,ط١ ,١٩٧٦م ,٤٨٣/١.

[٣١] – د.نوفل علي عبدالله الصفو, المسؤولية الجزائية,محاضرات في كلية الحقوق جامعة الموصل.

[٣٢] – عبير علي عبدالعزيز، واجبات وحقوق الموظف العام، ص(١–٥).

[٣٣] – المادة (٤) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

[٣٤] – عبير علي عبدالعزيز، واجبات وحقوق الموظف العام، ص(١–٥).

[٣٥] – المصدر نفسه , ص٣.